

كذا في فتح القدير في ظاهرها في الكتاب ان الكذاب بعد اللعان حرم  
 عليه ليس باعتبار الذنب الا انه لا يحد موجبه وهو اللعان  
 بل باعتبار الذنب الثاني الذي تضمنه كلمات اللعان كمشهور  
 الرضا اذا جرموا فانهم يحرمون باعتبار ما تضمنه شهادتهم من  
 الذنب اما لو الكذب نفسه قبل اللعان نظر فان لم يطل في ما قبل  
 الاكاذب جحد ايضا وان اباها ثم الكذب نفسه فلا حد ولا  
 لعان لان اللعان اثره التوقي بينهما وهو لا يثبت بعد البيعة  
 لمسوله بالاباقت وهو لا يقع بدون حكمه ولا يجب له لان قوله  
 وقع موجبا لللعان فلا يتقلب موجبا للحد وعليه هذه الروايات  
 يا نزيهة انت طالق تلاك واحد ولا لعان ولو قال انت طالق  
 تلاكنا يا نزيهة حده اطلق في الاكاذب فشماسا اذا انكر الولد  
 بعد ما ادعاه ولذا قال ايضا في فتح القدير منه لو قامت البيعة  
 علي الزوج انه ادعاه وهو ينكر يثبت النسب منه ويحد  
 التتبي ويرجع الممد من الشريعة قد فيها في الولد ولا عن مع  
 فتزوجت غيره فادعاه صح ويحد فان ولدت به الساني فتفاه  
 لاهن ويستتفي ان علق بعد الذابه وتقبل لا وينبغي ان يلحق  
 لاسناده فخير من زيبب وانت صبيته بخلافه في وقتة مينة  
 او تقي او من اربعين وعمرها عشرون وان نرد ويقطع  
 استمسنا وقياسا لا نظيره اسلمت فزوجته وانعتقت ثم  
 ولدت فتفاه انتي واعلم ان ولد ام الولد اذا تفاه الولي  
 وقتا بمحتمه فان حكمه حكم ولد المفكوحه اذا يقع سائر الاحكام

فله تقبل